بسم الله الرحمن الرحيم

التمويل بأصول الملكية الفكرية

بحث مقدم لمؤتمر"صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي
المقام في المعهد العالي للدراسات الإسلامية
جامعة آل البيت- الأردن

أ.د الحاج الدوش
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – الدوحة

مقدمة

الحمد الله حمدا كثيرا يوافي نعمائه والصلاة والسلام علي نبيه ومصطفاه سيدنا محمد وعلي وآله وصحبه وسلم إلي يوم الدين وبعد ،

فان الحاجة إلي الكتابة في قضايا الفقه الاقتصادي المعاصر من أوجب واجبات المؤسسات العلمية والبحثية في العالم الإسلامي ،فلا يخفي علي الجميع تداخل حياة المسلمين مع غيرهم في عالم اليوم وفي ذلك الخضم الهائل فان إقامة المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجامعة آل البيت لمثل هذا المؤتمر فيه أحياءا لتراث الأمة وإسهاما لحلول المشكلة الاقتصادية التي تلف بالعالم ونسال الله إن يجزي القائمين علي أمره خير الجزاء انه ولي ذلك والقادر عليه

كثيرة هي صيغ التمويل في الفقهين الإسلامي والوضعي ولكن تبقي هذه الصيغ التمويلية متأرجحة ومتباينة وفقا للمناهج والمذاهب الاقتصادية والأساليب المختلفة التي يتم استخدامها في العمل التجاري والاقتصادي،حيث يعتبر التمويل هو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المشروعات الاقتصادية في كل المدارس الاقتصادية المختلفة ،ومن المعلوم ان الإسلام دين شامل ومنهج حياة، يقيم شئون الدنيا على قواعد وأحكام وضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الثبات والمرونة لتواكب كل العصور والأزمنة وتفي بحاجات الإنسان في كل زمان ومكان .

ومن الحاجات المعاصرة في مجال المعاملات المالية حاجة الناس إلى تمويل مشروعاتهم وأعمالهم، ولقد استنبط فقهاء المسلمين من مصادر الشريعة الإسلامية صيغ التمويل الإسلامي منها ما يقوم على المشاركة في الغنم والغرم، ومنها ما يقوم على البيع والشراء، ومنها ما يقوم على الإجارة والتجارة ونحو ذلك. لتكون بديلاً عن الصيغ الوضعية التقليدية التي تتضمن شبهات الربا والغرر والجهالة.، ومن الصيغ التي رآها الفقهاء : صيغ الإجارة المنتهية بالتمليك،وصيغة المضاربة ، وصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك، وصيغة بيع الاستصناع وغير ذلك من الصيغ التي تحل محل صيغة التمويل بفائدة محرمة.

وقد ظلت صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية تمثل واحدا من الروافد التي يستهدي بها العمل المصرفي في العالم كله لما في الفقه الإسلامي من مرونة وثبات حتى غدت البنوك الغربية في أوروبا تستهدي بفلسفة العمل المصرفي الإسلامي وتقتبس من صيغه واساليبه التمويلية، بعد ما أدى إفلاس البنوك التقليدية في أوروبا وأمريكا جراء الأزمة المالية العالمية ازدادت الثقة في أوربا بالاقتصاد الإسلامي وقدرته على حل الأزمة المالية العالمية إلى زيادة التوجه إلى البنوك الإسلامية حتى صار الاقتصاد الإسلامي ينشط في أكثر من 50 دولة حول العالم.(1)

وقد تنوعت أدوات الصناعة المصرفية والمالية في العالم الإسلامي والأوروبي بين أصول عقارات وصيغ تمويل إسلامي وصكوك وصناديق إسلامية، فيما ساعدت التشريعات الإسلامية دول الخليج على تلافي الأزمة المالية والنهوض من جديد بسرعة بارتفاع نسبة النمو الاقتصادي فيها بنسب متفاوته .ومن المتوقع أن تنتشر البنوك الإسلامية بشكل اكبر في أوروبا علاوة على إن صيغ التمويل الإسلامية قد تبنتها البنوك التقليدية حيث ظلت تقوم بفتح فروع ونوافذ إسلامية لها في أوروبا وأمريكا والبلاد الإسلامية .

إزاء هذا المستقبل الواعد لصيغ التمويل الإسلامي في العالم اجمع وتعدد صيغ التمويل في الفقه الإسلامي وسبق الإسلام في ذلك ولما كان المنهج الإسلامي الاقتصادي لا يمكن النظر إليه إلا من خلال أحكام العقيدة الإسلامية فان الحاجة الي دراسة صيغ التمويل الإسلامي جنبا الي جنب مع مفاهيم المدارس الاقتصادية الاشتراكية والراسمالية ومتغيرات الحياة ومتطلباتها المتجددة وقضاياها المعاصرة ، ومن هنا كانت إقامة هذا المؤتمر خطوة واعدة في الاتجاه الصحيح وحفزت الباحث الي الإسهام في محاوره بهدف إيجاد صيغ جديدة للتمويل بأصول الملكية الفكرية وينهض البحث للإجابة علي التساؤلات الآتية :-

إلي أي مدي يمكن الاستفادة من الحقوق الفكرية والمعنوية للمقترضين في التمويل ؟
ماهو موقف الفقه الإسلامي من توظيف حقوق الملكية الفكرية من حق مؤلف، واسم تجاري، وعلامة تجارية ووكالة تجارية و....الخ كصيغ تمويلية مختلفة للشركات والأشخاص .؟.
ألا يمكن اعتبار أصول الملكية الفكرية شانها شان الأصول المادية عند الدخول في صيغ تمويلية في المصرف الإسلامي ؟
وبنا علي ما سبق يأتي هذا البحث علي ثلاثة مباحث وخاتمة
المبحث الأول : التعريف بالمفاهيم الواردة في البحث
المبحث الثاني :شروط توظيف أصول الملكية الفكرية في التمويل
المبحث الثالث : صيغ مقترحة للتمويل بأصول الملكية الفكرية
الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
التعريف بالمفاهيم الواردة بالبحث

التمويل في اللغة: مصدر موّل يمول تمويلاً، يقال تمول الرجل: اتخذ مالاً ومولـه غيره: قدم لـه ما يحتاج من المال.
والمال هو كل مايملكه الفرد او الجماعة من متاع او عروض تجارة او نقود او حيوان(2).
جاء في القاموس المحيط :" و مُلتَ تَمالُ و مِلتَ وتَموَّلتَ و استمَلْتَ : كثر مالُكَ ... ومُلْتـُه (بالضم) : أعطيته المال " ، أي أنّ التموّل : هو كسب المال ، و التمويل: هو إنفاقه (عادة) ، فأموله أو أموّله تمويلاً أي أزوّده بالمال. (3).
وفي الاصطلاح : فقد كشفت كتب الفقه الإسلامي اختلافا في مفهوم المال انحصر في رأيين :
الأول: وهو مذهب الحنفية الذين جعلوا المال محصورا في الأعيان التي يمكن ادخارها و يميل اليها الطبع لذا يقولون المال هو (ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو ببعضهم)(4)
وقد خرج بتعريفهم هذا كل المنافع وكل الأموال التي دل العرف علي تمولها بالرغم من إن الطبع لا يستسيغها ولا يميل اليها .
الثاني: وهو رأي الجمهور حيث يري الشافعية ان المال هو(ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وان قلت)(5) وعند الحنابلة هو مافيه منفعة غير مباحة لغير ضرورة)(6) والذي يفهم من أراء الجمهور ان المال هو ما كان فيه منفعة ومتقوم شرعا بخلاف الأحناف الذين قصروا المال علي العينيات المحسوسات ذات الكتلة التي تشغل حيزا ويمكن ادخارها لوقت الحاجة، غير انه لا خلاف بين الحنفية والجمهور علي إن المنافع بمعني الفوائد العينية التي تكون هي المنفعة ذاتها وتعتبر من الأموال ، وإنما الخلاف علي الفوائد التي تكون عرضا ناتجا من ذات العين فلا يري الأحناف المنافع العرضية أموالا بينما يعتبرها الجمهور من قبيل الأموال ولكنه من جانب أخر فان متأخري الحنفية يتفقون مع الجمهور علي إن المنافع إذا ورد عليها عقد معاوضة فإنهم يعتبرونها من الأموال استحسانا وهم بذلك يقتربون مع الجمهور من حيث النتيجة(7) .
والخلاصة ان المال في الفقه الإسلامي يشمل الدين والعين والمنفعة متي ما كانت متعارف عليها ومتقومة شرعا ولعل رأي الجمهور والمتأخرين من الحنفية هو الراجح.(8))

التمويل اصطلاحاً: هو "مجموعة الفعاليات التي تؤدي إلى توفير الأموال اللازمة للدفع. والغرض منه تزويد المنشأة أو أي قطاع عامل بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافه وتسديد التزاماته المالية وتمويل البرامج المقترحة"(9)

و ينصرف مفهوم التمويل إلى تكوين الموارد وتعبئتها، وتوجيهها لإقامة الاستثمارات المختلفة والتمويل متعدد المراحل، فهو يتطلب توفير الموارد واستغلال الطاقات، ويتطلب توافر المال النقدي والسلع والأعيان ، ويهدف من ذلك كله إلي توظيف تلك الموارد وتعبئتها ثم توجيهها لتنفيذ الاستثمارات المختلفة.

إن التمويل عادة هو الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل المشاريع الاستثمارية وبالطبع تتأثر عملية التمويل بنوعية وخصائص النظام المصرفي وموسساته وفلسفاته المختلفة وما من شك ان النظام المصرفي التقليدي هو الذي يحكم التمويل والاستثمار الذي يقوم علي إقراض المال وتسديدة متضمنا الربا و الفائدة في سالف الأزمان. ولكن مع ظهور البنوك الإسلامية ظهرت صيغ جديدة .تقوم علي الأعيان والأموال مثل المرابحة للآمر بالشراء ، والمضاربة ،والاستصناع ، والإجارة المنتهية بالتمليك، والبيع بالتقسيط ،والبيع المؤجل .....الخ

والملاحظ ان هذه الصيغ الإسلامية للتمويل فحواها تقديم المال من طرف إلي آخر يتصرفان فيه ويشتركان في ناتج الاستثمار فالمودع يودع أمواله لدي البنك بقصد الاسترباح ويقوم البنك بتشغيل الأموال مع أمواله بواحدة أو أكثر من تلك الصيغ الإسلامية انفه الذكر . فالعلاقات التمويلية الإسلامية كلها تشترك في ان هناك طرفا له ثروة ويرغب في الاسترباح منها بواسطة واحدة او أكثر.

ويري الدكتور منذر قحف ان التمويل الإسلامي هو(تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها الي شخص أخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الإحكام الشرعية)(10)

فالتعريف ينظر الي المال بنوعيه عينا ودينا وهو بذلك يأخذ برأي الجمهور ومتا خري الحنفية الذين عدلوا عن رأي المذهب حول اعتبار الدين والمنافع أنواعا من الأموال ولو اكتفي بقوله تقديم (مالا) بدلا عن عبارة ثروة عينية أو نقدية لكان اشمل وأحوط اذ ان الفقه الإسلامي قد وضع ضوابطا عامة للتمويل والمالية وتمول الأعيان والأشياء قامت كلها علي الأعراف الحميدة ومسايرة التطور الطبيعي الفطري لاعتبار كون الشيء مالا في العرف وبذا يكون التمويل وأدواته وصيغه هو احد الشواهد التي تكشف مرونة الفقه الإسلامي ومسايرته للواقع عبر الأزمنة والأمكنة المختلفة إذ أن نظرة الفقه الإسلامي للأموال المعتبرة شرعا في تزايد بالنظر إلي تاريخ الفقه الإسلامي ، فبينما اختلف الأحناف في اعتبار المنافع من الأموال ، يري المالكية إن للمفاليس شركة ، ويمكن لأصحاب الوجوه تأسيس شركة أيضا وبذا اعترفوا بالتجارة المبنية علي الديون والاعتبار الشخصي. وفي المجال المادي توسع الفقه الإسلامي مع العرف لدرجة صارت النجاسات من روث البهائم ومخلفات الحيوان والمسالخ البيطرية من الأموال المعتبرة شرعا كما دخل أشياء جديدة في دائرة المال و التمويل مثل الطاقة الشمسية والنووية والملكية الفكرية والأدوية السامة والعقارات الطبية المختلفة بالرغم من انها لم تعتبر من ضمن الأموال عند المذاهب الفقهية المختلفة عبر تاريخها الطويل(11

أما التمويل بنوعيه التمويل المالي والتمويل التجاري فان الفقه الإسلامي يري جواز أن يكون التمويل بالمال العيني المادي الملموس او بالمال المعنوي الاعتباري أو المآلي حسب الحال. التمويل المآلي يجوز لرب المال إن يتخذ أي من الشكلين:

الشكل الأول : اختيار الطرف المدير الذي يقوم بإدارة المال موضوع التمويل وتحديد العلاقة الاستثمارية معه وتحديد نوع النشاط الاستثماري ومجاله وأوضح مثال لذلك هو ما نراه في صيغ المضاربة

الشكل الثاني : اختيار الأصل الثابت الذي يتم استثماره بالإضافة إلي اختيار الطرف المدير كما في المساقاة أو المزارعة او شركة الوجوه لما في الاعتبار المعنوي من دور في مثل هذه الصيغ

أما في التمويل التجاري فان رب المال يتخذ القرار الاستثماري كاملا بمعني انه يقوم بما يقوم به التجار غالبا فيحدد السلعة محل التمويل التي يمتلكها فيقوم بتعهدها ورعايتها وإدارتها وتسويقها ثم بيعها أو

إيجارها أو القيام بأي تصرف آخر لمصلحة الطرف الآخر طالب التمويل وهو ظاهر في المرابحة للأمر بالشراء

مفهوم الملكية الفكرية :

الفكر لغة : مأخوذ من الفكر وهو اصل يدل علي تردد القلب في الشيء يقال تفكر إذا تردد قلبه، ورجل فكر كثير الفكر ، والفكر إعمال الخاطر في الشيء ، والاسم منه الفكرة

وفي الاصطلاح فان الملكية الفكرية مفهوم قانوني متعدد في أسمائه (12) ولكنه متوحد في مضمونه ،حيث تكاد تجمع كل النظم القانونية السائدة في العالم اليوم علي وجود ثلاثة أنواع من الملكية يحميها القانون ويحدد الحقوق المتعلقة بها وهذه الحقوق هي:

(1ملكية الأشياء الثابتة

(2 ملكية الأشياء المتحركة

(3 الملكية الفكرية

ويطلق مصطلح الملكية الفكرية ويقصد به الملكية الأدبية، وقد يراد به الملكية المعنوية وأحيانا يسمي بالملكية الذهنية ويسمي أحيانا أخري بحقوق الابتكار وقد تطلق عند البعض عبارة حقول الإنتاج العلمي ويراد بها الملكية الفكرية وبالرغم من هذه الأسماء المترادفة فإنني أري أن عبارة الملكية هي اشمل واعم من بقية المصطلحات وذلك لان الابتكار والأدب والذهن والإنتاج العلمي كلها من إعمال الفكر المبني علي ملكة التفكير والعقل التي ترسخ في النفس المنتوج الفكري محل الملكية الفكرية

وقد جاء في تعريف الملكية الفكرية للمنظمة العالمية الفكرية وهي منظمة دولية تتبع للأمم المتحدة وحيث قالت :((تشير الملكية الفكرية إلى أعمال الفكر الإبداعية أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية))(13)

ويمكننا القول إن الملكية الفكرية تعني كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وابتكارات وإبداعات فنية أو صناعية أو وغيرها من نتاج العقل الإنساني.

وعلى هذا فالملكية الفكرية بوجه عام ، هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) ، وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين :-

<u>1- الملكية الفنية أو الأدبية:</u>- وهي نظام الحماية المقرر بشان المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 1886/9/9 ، وبموجبه تحمى المواد المكتوبة كالكتب والمؤلفات والمشاريع البحثية ، والمواد الشفهية كالمحاضرات ، و المصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل والمصنفات الموسيقية ، و المصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والمواد الإذاعية السمعية ، والفنون التطبيقية كالرسم والنحت ، والصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والاعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للأرض ، وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات المختلفة وبموجب اتفاقيات لاحقة على اتفاقية بيرن . وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ، ويلحق به ما اصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة لحق المؤلف المتمثلة بحقوق المؤديين والعازفين والمنتجين في حقل الفونجرامات (التسجيلات الصوتية وحقل الإذاعة .

والى جانب اتفاقية بيرن التي شهدت تعديلات عديدة آخرها تعديل باريس 1971 الشهير بصيغة باريس ، توجد على الصعيد الدولي خمس اتفاقيات في حقل حق المؤلف وثلاث اتفاقيات بخصوص الحقوق المجاورة لحق المؤلف اما على الصعيد الإقليمي العربي فان هناك الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف والمشروع الموحد لقانون حق المؤلف .

<u>2 - الملكية الصناعية:</u>- اما الملكية الصناعية فانها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات او العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري ، ويعرفها الفقه بانها " الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات العلمية المختلفة والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم اما في تمييز

المنتجات (العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (كالاسم التجاري والعلامات التجارية) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره او علامته التجارية او اسمه التجاري في مواجهة الكافة " ، وتشمل الملكية الصناعية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج او الرسوم الصناعية وعلامات المنشأ او المؤشرات الجغرافية ، وحماية الأصناف التجارية .

و**تشبه** حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية. فهي تسمح للمبدع أو مالك البراءة أو العلامة التجارية أو حق المؤلف بالاستفادة من عمله أو استثماره. ووردت هذه الحقوق في المادة27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي ينص على الحق في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن النتاج العلمي أو الأدبي أو الفني ونسبته إلى مؤلفه.

وأقر لأول مرة بأهمية الملكية الفكرية في اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية سنة 1883. واتفاقية بيرن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886وتتولى إدارة المعاهدتين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو

نهوض الملكية الفكرية بالاقتصاد

من الملاحظ أن هناك ارتباط وثيق بين الملكية الفكريةو اقتصاديات الدول في جميع أنحاء العالم ومن هنا تبرز أسباب مختلفة تدفع إلى النهوض بالاقتصاد من خلال الملكية الفكرية ومن ذلك: .

أولا: يمكن تقدم البشرية ورفاهيتها في قدرتها على إنجاز ابتكارات جديدة في مجالات التكنولوجيا والثقافة

ثانيا : تشجع الحماية القانونية الممنوحة لتلك الابتكارات الجديدة على أنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.

ثالثا يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي ويتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من رفاهية الحياة وإمكانية التمتع بها.

ومن شأن نظام الملكية الفكرية، إذا كان فعالاً ومنصفاً، أن يساعد جميع البلدان على الاستفادة من الملكية الفكرية باعتبارها أداة قديرة تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والرخاء الاجتماعي والثقافي. ويساعد نظام الملكية الفكرية على التوفيق بين مصالح المبتكر ومصالح الجماهير بضمان محيط يستطيع فيه النشاط الإبداعي والابتكاري أن يزدهر بما يعود بالفائدة على الجميع حيث الفرضية التي قامت عليها الملكية الفكرية عبر التاريخ هي أن الاعتراف والمكافأة المقترنيين بملكية الاختراعات والمصنفات الإبداعية يحفزان الأنشطة الابتكارية والإبداعية التي تعمل بدورها على تنشيط النمو الاقتصادي وذلك بالتطبيق التجاري للابتكار والإبداع بغية تحسين حياة البشر وإثرائها من الجانبين (العملي والثقافي) و وبذا تكون للملكية الفكرية قوتها وفعاليتها لأنها تساهم في دعم المخترعين والمبتكرين ومكافأتهم وحفز النمو الاقتصادي والنهوض بتنمية الموارد البشرية ولعل فكرة التمويل بأصول الملكية الفكرية هي من أوسع المجالات التي تدعم اقتصاديات الدول .

و لا تختلف حقوق الملكية الفكرية عن حقوق الملكية الأخرى .فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتى الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلى أن أصبح في صورة منتج.ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول على إذن مسبق منه.كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي على حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف استمراره، والتعويض عما أصابه من ضرر وتقوم الدول بصيانة هذا الحق ، فتعاقب كل من يعتدي عليه حال حياة مالكه وتستمر تلك الحماية إلي ما بعد موته ، كما تنسحب هذه الحماية لتشمل المستهلك بحمايته من التضليل والإيهام والغش كما أن الملكية الفكرية تحقق للدول مكانة مرموقة في الاقتصاد العالمي، حيث أثبتت الدراسات أن المعارف والابتكارات أدت دورا مهما في النمو الاقتصادي الحديث في فترة التسعينيات من القرن العشربن ، حيث ان تجميع المعارف يشكل القوة الدافعة للنمو الاقتصادي الذي يقوم علي سياسات اقتصادية تشجع الاستثمار في المجالات الجديدة التي تقوم علي البحث العلمي والتطوير في ميدان الصناعة والعلوم وتنمية الموارد البشرية وتقوية وإصلاح نظام الملكية الفكرية ، تشير الإحصاءات إلي إن مستوي الاستثمار في الهند في زيادة ثابتة منذ إصلاح نظام البراءات

والعلامات التجارية في أوائل التسعينات ، وحصل تطور اكبر في البرازيل التي شهدت زيادة هائلة في الاستثمار الأجنبي المباشر عقب تطبيق قانون جديد بشان الملكية الصناعية في سنة 1996 من 404 مليار دولار امريكي سنة 1995 إلي 32,8 مليار في عام 2000م. كما ارتفع إقبال الشركات علي حماية اختراعاتها بموجب براءات علي الصعيد العالمي لاسيما في أوروبا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية . كما فقز مؤشر تسجيل طلبات الحماية الدولية لبراءات الاختراع حيث تضاعف التسجيل في الأربعة سنوات الأخيرة عام 2003 عما كان عليه في الثمانية عشر عاما التي سبقت (13)

التكييف الفقهي للملكية الفكرية

الملكية الفكرية كمصطلح حديث لا نجد لها تكييفا فقهيا في كتب مذاهب الفقه الإسلامي القديم إذ لم تطرح عليهم في أقوالهم وفتاويهم ولذا تعتبر الملكية الفكرية من المسائل المالية المعاصرة ، ومهما يكن من أمر فان الفقه الإسلامي يحرم سرقة مجهود الغير ويعتبرها من الجنايات ، كما إن الإسلام اهتم بالعلم والعقل وحصنهما بالحماية والرعاية التي تعجز أية شريعة أخري إن تقف مناظرة لها الشيء الذي يجعل حماية حق المؤلف أمر شرعيا مطلوبا، سيما وان الإسلام يرتب المسئولية علي الكلمة الواحدة قال سول الله صلي الله عليه وسلم (ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايلقي لها بالا يهوي بها في النار) (15) ومن المعلوم ان كل الملكية الفكرية انما تقوم علي العقل والفكر وان الكلمة سواء أكانت لفظا أو رسما أو خلافه فهي المعبر الحقيقي عن العقل الذي تعتبر الملكية هي احدي ثمراته .

ويمكن تخريج الملكية الفكرية علي قاعدة المصالح المرسلة فالملكية الفكرية حقا خاصا لصاحبها فهو يستفيد منها ماليا ومعنويا وهي أيضا مصلحة للإنسانية كلها ولا يخفي تلك المصالح التي جلبتها الابتكارات من سيارة وطائرة وكهرباء ...الخ وبالتالي فان حماية المصلحة المرسلة الناجمة عن الملكية الفكرية تعتبر جلب مصلحة ودفع مفسدة وفقا للضوابط الشرعية(16) ولعل ذلك يدخل في القول بان الإسلام صالح وشامل لكل زمان ومكان وله قدرة ذاتية للتعايش والتواؤم مع أي موضوع جديد علي الحياة الإنسانية المعاصرة كلها سواء أكان له اصل في الكتاب او السنة أو عالجته وقائع السلف الصالحين او يمكن الاجتهاد فيها وفقا لضوابط الاجتهاد المعروفة .

وذهب للقول بإباحة الملكية الفكرية من الفقهاء المعاصرين . الشيخ مصطفى الزرقا، ود. محمد فتحي الدريني، و د. محمد سعيد رمضان البوطي، ود.وهبة الزحيلي.(17)

وقد نظر مجمع الفقه الإسلامي بجدة الحقوق المعنوية في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت في:1/جمادى الأولى،1409هـ الموافق: 1988/12/10م، و قدمت فيها عدة أبحاث، وبعد المداولة أصدر قرارا يقول فيه : اولا: الاسم التجاري و العنوان التجاري و العلامة التجارية و حق التأليف و الاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها شرعا، فلا يجوز الاعتداء علي الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية، و يجوز التصرف فيها ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر و التدليس و الغش باعتبار أن ذلك أصبح حقا ماليا.

المبحث الثاني

كيفية توظيف أصول الملكية الفكرية في التمويل

لما كانت هناك ضوابط وشروط لأي حق للتمتع به، فان الملكية الفكرية لا تعتبر محلا صالحا للتموبل إلا إذا استوفت المتطلبات القانونية للاعتراف بها قانونا من تسجيل للملكية في داخل الدولة الوطنية محل الحق، وتسجيل دولي في المنظمات والجهات المعترف بها قانونا،كما ان تنشيط وتشجيع الأسواق المعنية بالملكية الفكرية داخل الدول او المجموعات الاقتصادية المختلفة يحتاج لوضع شروط وسياسات مختلفة ترتبط بجوهر الملكية الفكرية ولابد من استيفائها ، و نقصد بأصول الملكية الفكرية هنا تلك الأصول التي ينبني عليها الحق الفكري ومن ثم يمكن الانتفاع بها علي الصعيد الاقتصادي بتحويلها إلي مال أو سلع أو خدمات ومن المعلوم ان لهذه الأصول الفكرية حماية قانونية يتمتع بها صاحب الحق الفكري

ومالكه سواء أكانت شخصية اعتبارية كالشركات او الدول والمؤسسات او كانت تلك الجهة المالكة هي شخصا طبيعيا وتتجلى صور الحماية القانونية في اعتراف كل القوانين العالمية والمحلية في جواز التصرف في أصول الملكية الفكرية بكل أنواع التصرفات من بيع وشراء واستغلال ورهن وتمويل .....الخ باعتبار ان اصول الملكية الفكرية هي سلعة من السلع شانها شان العقارات والبضائع ، لذا سنتناول شروط التمويل بأصول الملكية الفكرية

الشروط التي ترتبط بمالك أصول الملكية الفكرية

قد تساهم اى ثروة من الملكية الفكرية في تعزيز موقف مالكها من أجل الحصول من المستثمرين أو المقرضين على تمويل مشروعاته . ويعمد المستثمر أو المقرض، سواء كان مصرفا أو مؤسسة مالية أو أحد ممولي مشروعات المجازفة أو ممولي المشروعات التجارية، عند تقييم طلب المساعدة في الملكية أو منح القرض، على تقدير أهلية المنتج الجديد أو الابتكاري والخدمة الجديدة أو الابتكارية التي تقدمها الملكية الفكرية المعنية للحماية بموجب البراءة أو نموذج المنفعة أو العلامة التجارية أو الرسم أو النموذج الصناعي أو حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.حسب الحال وتشكل تلك الحماية في الغالب مؤشرا جيدا يدل على إمكانيات الشركة وأدائها الإيجابي في السوق ولكن هناك شروطا يجب على مالك الأصل الفكري أن يستوفيها ومن ذلك :

أولا-استيفاء متطلبات التسجيل الوطني والإقليمي والدولي للملكية الفكرية :

من المسلم به قانونا ان أي ملكية فكرية هي في الأساس جهد بشري وموروث إنساني يجوز لأي من بني البشر الانتفاع به اذا ما سبق اليه، ولكن مع السبق إليه والاستئثار به تنهض دائما القرائن الدالة علي الارتباط الوثيق بالملكية الفكرية لذلك العمل الفكري سواء أكان مؤلفا أدبيا او نموذجا صناعيا أو براءة اختراع، لذا اشترطت القوانين في كل بلاد العالم علي ضرورة تسجيل الملكية الفكرية وفقا لشروط وقرائن ومتطلبات قانونية شكلية وموضعية يكون بعدها الملكية الفكرية معترفا بها من الناحية القانونية ، وتنبني علي هذا التسجيل الحماية الوطنية للملكية الفكرية وبالتالي يكون الأصل الفكري صالحا للتمويل وداخلا في دائرة التعامل داخل الدولة . وفي بعض الحالات تشترط بعض الدول ذات العلاقة الاقتصادية مع دول أخري مجموعات أخري ضرورة تسجيل العمل الفكري في ذلك الاتحاد الاقتصادي او تلك الدول ومثال ذلك ما هو منظور في الاتحاد الأوروبي ودول مجلس التعاون الخليجي، كما قد تشترط بعض الاتفاقات الدولية الناظمة لجوانب الملكية الفكرية شروطا اخري بجانب التسجيل الوطني والاقليمي للملكية الفكرية. انظر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية (1883م) ،اتفاقية التعاون الدولي بشان براءات الاختراع (1971) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886م) . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس 1994م.

ثانيا - يتوجب علي صاحب الملكية الفكرية إقناع المستثمر أو المقرض بجدية الفرص المتاحة للشركة اوالمنتوج الذي يقوم عليه التمويل في السوق بغية تسويق المنتجات أو الخدمات المعنية. وقد تساهم براءة جيدة واحدة أحيانا في فتح المجال أمام عدد من فرص التمويل.وبفضل امتلاك حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الإبداعية أو الابتكارات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات التي تنوي الشركة تسويقها، يمكن لتلك الشركة أن تضمن درجة معينة من الاستئثار وتحصل بالتالي على حصة أكبر من السوق في حال لقي المنتج المعني أو الخدمة المعنية نجاحا عند المستهلك.

وقد يقيّم المستثمرون أو المقرضون باختلافهم الثروة المتوقع الحصول عليها من الملكية الفكرية بطرق متباينة كما قد يعلقون على حقوق الملكية الفكرية درجات متفاوتة من الأهمية. ويتطور حاليا اتجاه نحو مزيد من الاعتماد على أصول الملكية الفكرية كمصدر تستفيد منه الشركات للتنافس فيما بينها. ويلاحظ بالتالي تركيز أكثر من جهة المستثمرين والمقرضين على الشركات التي تملك حقائب من الملكية الفكرية محكمة الإدارة، رغم أنها تواجه العديد من المشكلات والقضايا الجديدة، حتى في البلدان المتقدمة، وتحاول تحسين التأمينات العينية القائمة على الملكية الفكرية. وهنا تكمن أهمية الدراسات الاقتصادية والمالية التي

تقدم للممول ابتداءا ومدي صدقها و إقناعها للمصرف أو مؤسسة التمويل التي يراد منها تمويل أصول الملكية الفكرية ومن الملاحظ ضعف هذه الدراسات التي تقدم لمصارفنا الإسلامية ان لم نقل انعدامها الشيء الذي يجعل بعض المصارف تعتمد في ذلك علي نفسها في تقييم المردود المتوقع من الملكية الفكرية محل التمويل (18)

ثالثا : التقييم السليم لأصل الملكية الفكرية ، لا يخفي ان التقييم السليم لاصل الملكية الفكرية هو احد اضلاع اقتناع المموليين ،فينبغي لصاحب اصل الملكية أو الشركة التي تملكه أو مديرها أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة بغية إدراك القيمة التجارية لأصول الملكية الفكرية التي يريد التمويل بموجبها ، وضمان تقييمها على نحو سليم من قبل المتخصصين في الميدان المعني من اقتصاديين وصناعيين وتجاريين وقانونيين إذا اقتضى الأمر ذلك حسب نوع الاصل الفكري المراد تمويله ، وفهم الشرط (أو الشروط) المطلوبة، إن وجدت، لإدراجها على النحو السليم في دفاتر الحسابات والميزانية. وينبغي التأكد بالدرجة الأولى من إدراج ثروة ذلك الأصل من الملكية الفكرية في الخطة التجارية عند عرضها على المستثمرين أو المقرضين المحتملين .

رابعا -توضيح أسس الحساب والاعتماد لأصل الملكية الفكرية

رغم الانتشار الذي تشهده التأمينات العينية، يظل الإقراض التقليدي المصدر الأساسي للتمويل الخارجي بالنسبة إلى معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة. وليس من الشائع منح قروض مضمونة بأصول الملكية الفكرية فقط. ويمارسها ممولو مشروعات المجازفة وليس المصارف سيما في الساحة العربية والاسلامية اذ لم ينظر الي تمويل الاصول الفكرية بكثير نحاج ان لم ينظر اليه بنوع من المجازفات والمخاطر وقد ساعد في ذلك ضعف البنية التكنولوجية والصناعية في تلك البلاد . وإذا كان مالك اصل الملكية الفكرية يرغب في استخدام أصول الملكية الفكرية كضمان إضافي للتمويل، فإن فرص قبول أصول من الملكية الفكرية كضمان إضافي سوف تكون أكبر إذا استطاع إثبات سيولتها وإمكانية تقييمها بمعزل عن ما يملكة من أصول مادية أخري كالرهونات العقارية أو خلافها. وينبغي عليه أيضا أن يبيّن استمرارية الأصول التي يملكها خلال فترة تسديد القرض على الأقل وإمكانية تسويقها في حال حبس الرهن أو الإفلاس.(19)

ولا بد في ذلك الصدد من تحديد كل أصول الملكية الفكرية التي يمتلكها طالب التمويل بغية تمكين شركة متخصصة في التقييم من إجراء تقدير موضوعي للأصول المحدّدة. وفي اقتصاديات الإنترنت، تتزايد أهمية إدارة الملكية الفكرية في تحديد أصول الملكية الفكرية وجردها وتتبّعها وتقييمها. وذلك من الأسباب التي قد تدفعك إلى العمل على إذكاء الوعي في شركتك بحجم ثروة الملكية الفكرية وقيمتها بما في ذلك الأسرار التجارية، التي يمكن استخدامها كضمانات إضافية لتأمين القروض.

ولا يزال حتى الآن تقييم المقرض والمقترض للملكية الفكرية تقييما ذاتيا جدا. أما منهجيات التقييم المبنية على قواعد محدّدة لأصول الملكية بصفة عامة فتعدّ مفرطة في الذاتية أو تظل عموما غير مفهومة عند معظم الناس في الوطن العربي والإسلامي سيما وان الأموال العربية في منطقتنا ظلت مهاجرة بالرغم من كبر حجمها حيث تشير احدي التقديرات انها حوالي ثلاثة تريليونات من الدولارات الأمريكيةمما يجعل فعالية التقدير لأصول الملكية الفكرية ضعيف جدا في المنطقة العربية إذا ما قورن باليابان او الولايات المتحدة الامريكية . بيد أن التزايد الملاحظ في استعمال مصادر الإتاوات المحصلة من الترخيص في تحديد قيمة الملكية الفكرية يعدّ تطورا مفيدا في التشجيع على قبول أصول الملكية الفكرية كأصول قيمة تمنح ضمانات لتمويل القروض والاشتراك في الملكية.

وينبغي للمصارف الإسلامية و للشركات الصغيرة والمتوسطة إذاً أن تراعي تلك المسألة في بحثها عن المساعدة المالية ولا سيما عند وضع إستراتيجية لأعمالها وخطة تجارية بصورة عامة.

يتضح مما سبق ان استخدام أصول الملكية الفكرية يساعد على تعزيز تمويل الأعمال التجارية و الحصول على الاموال من المستثمرين اوالمقرضين. ، سواء كان الممول هو مصرفا ، او مؤسسة مالية ،فتتم عملية تقييم اصل الملكية الفكرية والتاكد عما إذا كانت الخدمة المبتكرة او المنتج الذي يتوقع الحصول عليه مفيد وفعال في سوق العمل ومربح ، وان الأصل الفكري نفسه محمي بواسطة قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية ، أوحق المؤلف أو الحقوق المجاورة. فتشكل هذه الحماية غالبا مؤشرا جيدا لنجاح عملية التمويل .

اثر الأصول الفكرية المملوكة للشركات في قيمة المشروع المراد تمويله

لعله من المؤكد أن المشروعات المراد تمويلها تخضع لدراسات غاية في الدقة والأهمية، وفي هذا الإطار فان الأصول الفكرية للشركات التي ترغب في التمويل قد اتسعت في السنوات الأخيرة وصارت دليل علي استمرارية الشركات التجارية وأدائها في المستقبل ففي سنة 1982كانت 62% من أصول الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية أصولا مادية . ومع حلول سنة 2000م تقلصت تلك النسبة لتناهز 30% وفي مستهل التسعينات كانت الأصول غير المادية في أوروبا تمثل أكثر من ثلث مجموع الأصول وبلغت نسبتها في هولندا مثلا ما يزيد علي 35% من مجموع الاستثمارات العامة والخاصة مع حلول 1992م وتبين دراسة أجريت مؤخرا ان 40% من قيمة الشركة في المتوسط والتي تقوم علي أصول غير ملموسة لا تظهر في ميزانيتها باي شكل من الأشكال ونظرا الي ذلك فان الملكية الفكرية يشار اليها بانها قيمة خفية ولعله من الواضح الآن أن البراءات وحق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والأسرار التجارية كلها عوامل تساهم في قيمة الشركة وتؤثر بالتالي في قيمة المشروع وتحقق ارباحا هائلة فعلي سبيل المثال حققت شركة أي بي ام 1.7 مليار دولار امريكي من تراخيص البراءات عام 2000م وحققت شركة تكساس انستومنت 500مليون دولار من عائدات البراءات(20)

وما من شك ان الشركات الصغيرة والمتوسطة في عالمنا الإسلامي والعربي لها كثير من البراءات الصناعية وأصول الملكية الفكرية الأخرى ويجب علي الأنظمة المصرفية والحكومات في بلاد المسلمين الاستفادة من هذه الثروات كأدوات للتمويل ويكون ذلك بتقوية الائتمان وتقوية الثقة في هذه الأصول الفكريةمن خلال القوانين الاقتصادية والمالية القوية المتمشية مع اقتصاديات العالم من حولنا وما من شك ان هذا الأمر يغذي الاستراتيجيات الاقتصادية في تلك الدول) وفي تقديرنا ان هذا الشرط هو من افضل الفرص التي يمكن من خلالها تشجيع التمويل باصول الملكية الفكرية لان الضمان المصاحب للاصل الفكري هو الذي يساعد علي اخراج المال العربي والاسلامي من دائرة الجبن الي رحاب الشجاعة والحماس لدخول مجالات جديدة كمجال الملكية الفكرية وهو مجال واعد ورافد اصيل لمسيرة التنمية الاقتصادية والتجارية لشعوبنا

الشروط والإجراءات التي يضعها مانح التمويل بأصول الملكية الفكرية

شهدت السنوات القليلة المنصرمة زيادة في الوعي بأن أصول الملكية الفكرية يمكن أن تقدّر بالمال. وصارت بالتالي أمام مانحي التمويل سواء كانوا مصرف او مؤسسات تمويل متخصصة عدة طرق لتحويل أصول الملكية إلي مال حيث يمكن بيع الملكية الفكرية أو ترخيصها أو استخدامها كضمان إضافي أو كضمان لتمويل قرض أو استخدامها كقاعدة إضافية أو بديلة لطلب حقوق الملكية . مع هذا فان الممول من بنوك او مؤسسات تمويل لا تدخل في تنفيذ إجراءات التمويل التي ترتبط احدي حلقاتها بأصول الملكية الفكرية إلا إذا تحققت شروطا كثيرة بجانب تلك والتي يجب علي طالب التمويل استيفائها ، ومن هذه الشروط :-

اولا : وجود النظام القانوني المحكم في القوانين الاقتصادية والتجارية والمصرفية:

ان فكرة التمويل بأصول الملكية الفكرية لا يمكن تصور وجودها الا في ظل منظومة من القوانين داخل الدول وخارجها تنسق وتتوائم مع معرفة المممولبين بها، لذا يجب أن تقوم الحكومات بتقديم الحوافز

والدعم للشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المتقدمة وسائر الشركات الصغيرة والمتوسطة الابتكارية، وذلك في شكل منح وضمانات وإعانات ومخططات الديون الميسّرة. ويقدم كل ذلك من خلال مختلف مؤسسات التمويل الحكومية والمصارف التي تقرّ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأهمية أصول الملكية الفكرية.وينبغي لأصحاب الشركات الصغيرة والمتوسطة أو مديريها الاعتناء بأصول الشركة من الملكية الفكرية ليس كأصول قانونية فحسب بل كصكوك مالية أيضا. فالاعتراف القانوني بالملكية في الدولة هو الأساس الذي يضع عليه الممول تمويله بأصل الملكية الفكرية

ثانيا : اشتراط ضمانات تكميلية

ان الأشكال الأكثر شيوعا من أدوات التمويل هي التي ترتبط بالضمان والرهون العقارية والرسوم والتبرعات و التعهدات والامتيازات التي تنشأ بالتراضي أو بحكم القانون والتي تكون الحيازة في الطبيعة هي أساس ضمانها في الغالب لذا يجوز للممول أن يضع هذه الضمانات التكميلية لملاقاة الغش والاستغلال غير المبرر لحقوق الملكية الفكرية من مالك الفكرة لان أساس الفكرة هو في عقل طالب التمويل فتكون هذه الضمانات كشرط جزائي في حال الإخلال بحقوق الممول ،**(21)** وكما أسلفنا القول ان مثل هذه الضمانات الإضافية مهمة جدا لسيرورة العمل المصرفي وانتشار ثقافة التمويل باصول الملكية الفكرية

ثالثا تحويل أصول الملكية الفكرية إلى أوراق مالية

برزت مؤخرا ظاهرة جديدة شملت أيضا البلدان النامية ألا وهي تقديم قروض لقاء أصول الملكية الفكرية جزئيا أو كليا. ومن الممارسات الآخذة في الانتشار اليوم ضمان القروض التجارية والتمويل المصرفي من خلال التأمين العيني بأصول الملكية الفكرية، ولا سيما في قطاع الموسيقى والشركات الصغيرة والمتوسطة المبنية على الإنترنت وقطاعات التكنولوجيا المتقدمة.

ويعني التحويل إلى أوراق مالية عموما جمع أصول مالية متنوعة وإصدار ضمانات جديدة مدعومة بتلك الأصول. وتكون تلك الأصول من حيث المبدأ عبارة عن تأمينات تضمن سيولة نقدية يمكن توقعها بصورة معقولة أو حتى مبالغ استئثارية مستحقة القبض آجلا. ومن الممكن بالتالي منح ضمانات على تسديد الإتاوات في المستقبل من ترخيص براءة أو علامة تجارية أو أسرار تجارية أو تأليفات موسيقية أو حقوق التسجيل للموسيقي. وكانت أشهر الضمانات العينية في السنوات القليلة المنصرمة إتاوات مطرب "الروك" في الولايات المتحدة الأمريكية دافيد بووي.

وتظل أسواق الضمانات العينية القائمة على أصول الملكية الفكرية محدودة اليوم نظرا إلى أن دائرة المشترين والبائعين هي

ذاتها محدودة سيما في المصارف في الساحة العربية والإسلامية . وإذا نظرنا إلى الازدهار الذي طرأ مؤخرا في تبادل الملكية الفكرية على الإنترنت على أنه إشارة إلى نموّ أكبر، فمع مرور الوقت سوف يزيد اهتمام الجهات المعنية وتتضاعف قدراتها فيما يتعلق بالانتفاع بأصول الملكية الفكرية لأغراض تمويل مشروعات الشركات المبتدئة وتوسعها. ومع زيادة العائدات النقدية من الملكية الفكرية تزيد الفرص المتاحة لمنح الضمانات العينية.

وتشرف الويبو على عدد من المشروعات المبتكرة لمساعدة الدول الأعضاء وأوساط الملكية الفكرية عامة في سياق إدارة أصول الملكية الفكرية على المستوى التجاري. وقد شاركت المنظمة خلال السنوات الخمس الماضية في مداولات اللجنة الآنف ذكرها إبان صياغة دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة بهدف مساعدة الدول على تحديث قوانين المعاملات المضمونة وتمكينها من الحصول على التمويل بمزيد من الفعالية. وقد انتهى إعداد الدليل في ديسمبر/كانون الأول 2007 وتواصل الويبو مشاركتها في صياغة المرفق الذي تعده الأونسيترال بشأن الضمان العيني بموجب الملكية الفكرية.

وبالإضافة إلى ما سبق، للوايبو برامج عادية ترمي إلى توعية الشركات الصغيرة والمتوسطة بالانتفاع بالأصول غير الملموسة، بما فيها الملكية الفكرية، للحصول على التمويل. ولا يزال تثمين الملكية الفكرية

أحد موضوعات برامج البحث والتدريب الجاري تنفيذها بهدف تحسين فهم الملكية الفكرية باعتبارها فئة ناشئة من الأصول(22)

وعلى الرغم من دخول راس المال العربي والإسلامي أسواق الأموال والأوراق المالية والبورصات فإننا نلحظ انعداما للأوراق المالية أو البورصات القائمة علي الملكية الفكرية في المنطقة العربية والإسلامية الشيء الذي يجعل هذا البحث داعيا لبداية حقيقية في هذا المجال .

المبحث الثالث

صيغ مقترحة للتمويل بأصول الملكية الفكرية

إن المصرف الإسلامي اللاربوي هو وسيط مالي ، تتمثل وظيفته الرئيسية في التوسط بين فئة الفائض (المدخرين) وفئة العجز (المستثمرين) وهو يحتاج للنهوض بوظيفته إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة ، وهذه الصيغ التي تعمل من خلالها البنوك الإسلامية على توفير التمويل لأغراض الاستثمار والاستهلاك ، هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي جرى تطويرها لكي تتلاءم مع أغراض وطبيعة نشاط المصرف باعتباره وسيطاً مالياً.

إن هذا النظام الاقتصادي اعتمد على فلسفة واضحة وهي منع البنوك من ممارسة أية أعمال مخالفة للشريعة الإسلامية بأي شكل من الأشكال ويمكن تقسيم هذه الصيغ إلى مجموعتين رئيستين الأولى هي الصيغ المعتمدة على الديون ، والثانية هي الصيغ المعتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة . وهذه الصيغ هي وسيلة المصرف الإسلامي في توليد الأصول .

يقصد بصيغ التمويل المعتمدة على الديون تلك التي تتمخض في دفاتر البنك عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل ، ولذلك فإن أصول المصرف الإسلامي تكون - في ظل صيغ التمويل المعتمدة على الديون- شبيهة بأصول المصرف التقليدي مع فرق مهم وهو أن تلك الأصول تظل ثابتة في قيمتها النقدية لا ترتبط بمتغير خارجي خلافاً لما عليه الحال في المصرف التقليدي ، كما أن هذه الصيغ وإن نهضت بوظيفة التمويل تبقى عقوداً محلها السلع والأصول الرأسمالية المباعة وليس النقود ،وهذا اختلاف جوهري فيها عن ديون البنوك التقليدية التي تتولد عن القروض ، والقرض كما هو معروف عقد محله النقود ، وأهم هذه الصيغ المرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والسلم والإيجار المنتهي بالتمليك .

أما صيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر هي من أهم عناصر التميز بالنسبة للمصارف الإسلامية على البنوك التقليدية وهي وإن كان العمل بها محدوداً لا يكاد يقارن بصيغ التمويل المعتمدة على الديون إلا أنها مجال للتطوير ووجهة نمو اقتصادي لا يستهان بها في نشاط البنوك الإسلامية بل هي واحدة من الأهداف السامية التي يسعى ا ليها المصرف الإسلامي .

ويقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر تلك التي لا يلتزم فيها العميل المستفيد من التمويل إلا بحسن الأداء والإدارة وعدم المماطلة في أداء حقوق البنك إذا استحق شيئاً من ربح أو رأس مال . ويبقى المصرف شريكاً في مخاطرة المشروع الذي يجري تمويله . وأهم هذه الصيغ المضاربة والمشاركة والمشاركة المتناقصة ...إلخ .

ويجب على البنوك الإسلامية أن تطبق الصيغ الإسلامية المشروعة في معاملاتها وهي صيغ كانت على مدى التاريخ الإسلامي كله أدوات تستخدم في مختلف معاملات التجارة والأسواق . بالإضافة إلى الصيغ الحديثة المطورة ، وهي صيغ مفتي بجوازها وتقوم أساساً على المصداقية الشرعية وبين الكفاءة الاقتصادية ، فالمصداقية الاقتصادية هي الأساس في قدرتها علي تلبية حاجات الناس الاقتصادية ومنافسة الصيغ التقليدية في التمويل والكفاءة الشرعية هي الأساس في كونها قائمة علي الإسلام وذلك بإعطاء البنك الفرصة لكي يعمل في مجال التمويل بدون اللجوء إلى الفائدة المحرمة .

وفي تقديرنا انه يجوز للبنوك الإسلامية التمويل بأصول الملكية الفكرية بعد مراعاة الشروط والأسس التي تقوم عليها الملكية الفكرية في الدول المختلفة وذلك للأسباب الآتية:

اولا : أن أصول الملكية الفكرة في الغالب هي منافع يتم استيفائها من فكرة ذهنية ما وقد تقدم في هذا البحث ان المنافع هي من الأموال المعتبرة شرعا التي أباحها فقهاء المسلمين وان كان بعض الأحناف لم يعتبرها من الأموال بيد أنهم أجازوا ضمانها وهو ما يعتبر اعترافا ضمنيا منهم بان المنافع أموالا. ومن جانب أخر فان الأصول الفكرية هي من الأموال التي تعارف الناس عليها في زماننا هذا وان ما لم يتعارض مع الشريعة الإسلامية منها يعتبر في حكم الأموال المباحة ومن المقرر ان الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي وبالتالي فان التعامل في الملكية الفكرية بانواعها هو من قبيل الحلال الذي لا لبس فيه ولا غموض .

ثانيا : لقد استقرت الملكية الفكرية وتطورت قوانينها ومؤسساتها التي تديرها في كل بلاد العالم بما فيها الدول الإسلامية والعربية التي وقعت و صادقت علي كل الاتفاقيات الدولية المنظمة للملكية الفكرية مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتجارية (1883م) ،اتفاقية التعاون الدولي بشان براءات الاختراع (1971) اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1886م) . اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تربس 1994م. وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية وأصدرت القوانين المنظمة للملكية الفكرية في داخل الدولة وخارجها ، واتضح لنا كما جاء في البحث الأثر الفعال للملكية الفكرية في انتعاش اقتصاديات الدول والشركات العالمية المختلفة ، ولما كان العالم الإسلامي هو جزء من المنظومة الاقتصادية العالمية فان التمويل بأصول الملكية المعمول به في بلاد العالم المختلفة يؤثر بصفة أساسية في اقتصاديات الدول الإسلامية الشئ الذي يولد حوجة ماسة لتمويل المشروعات بأصول الملكية الفكرية ومن المقرر في علم الاقتصاد إن الثقة في التعامل والعرض والطلب هما المحرك الأساس في الاقتصاد وحركة رؤوس الأموال .

ثالثا :ان التمويل بأصول الملكية الفكرية في البنوك الإسلامية يؤدي إلي استقطاب كثير من رؤوس المال الإسلامية والعربية التي تتعامل في الملكية الفكرية كما انه يؤدي الى تنمية الدول المسلمة ويؤدي الي رعاية البحث العلمي في المؤسسات العلمية والجامعات و مراكز البحث العلمي في البلدان المسلمة كما انه يحد من هجرة رؤوس الأموال و العقول العربية والإسلامية ويعمل علي توطينها في البلاد ، وهو ما يسهم في نشر الوعي بان الاستثمار في الخارج فيه إضرار بمصالح المسلمين ويعرقل جهود التنمية في البلدان العربية والإسلامية يقول تعالي (وتعاونوا علي البر والتقوي ولا تعاونوا علي الإثم والعدوان) سورة المائدة الآية رقم2 فضلا عن المحاذير الشرعية المرتبطة بإيداع تلك الأموال وما فيها من شبهة التعامل بالربا .

رابعا : إن في تمويل الملكية الفكرية تقوية للأمة المسلمة وإعادة لمجدها العلمي فقد كان المسلمون وما يزالون يرفدون الإنسانية باختراعاتهم وأفكارهم في كل ضروب الحياة كما كانت الحالة في سابق عهد ازدهار هذه الأمة التي تقف بداية ابتكاراتها واختراعاتها شاهدا علي الحضارة التي نعيشها اليوم.فلو تمت عملية الاستثمار والتمويل للأعمال الفكرية من المصارف الإسلامية لكان في ذلك حفظا لتراث الأمة وتقوية لها

صيغ التمويل بالملكية الفكرية :

يمكن أن يكون التمويل بواحدة أو أكثر من صيغ التمويل المعروفة في الفقه الإسلامي ولكنني سأقتصر هنا علي المضاربة والمرابحة والبيع الآجل والمشاركة المنتهية بالتمليك و السلم والاستصناع لأغراض البحث وضرورة تقديمة في هذا المؤتمر فانني ساستعرض الملامح العامة لصيغ التمويل تاركا الخوض في التفاصيل الدقيقة وهدفي من ذلك هو اعطاء فكرة عامة فقط

1-التمويل بالمضاربة

في التمويل بالمضاربة تقوم مؤسسة التمويل او المصرف بتوفير التمويل اللازم للمشروع الذي يقوم عليه اصل الملكية الفكرية ويتفق الطرفان أو الأطراف حسب الحال علي نسب الربح كما يجوز للجهة الممولة أن تضع شروطا تضمن حسن استخدام الأصل الفكري وإذا حدثت خسارة فان مؤسسة التمويل تتحملها من الأصل ، ما يثبت إن هناك تعديا أو إهمالا أو تقصيرا من مالك الأصل الفكري، فهنا يشترك

مالك الأصل الفكري في الخسارة بقدر إهماله او تقصيره أو تعديه وهنا يساوي الإسلام بين المال والعمل وتكون المضاربة هي وسيلة فعالة للمخترعين المؤلفين لاختبار أفكارهم والانطلاق بها إلي مراحل واسعة

2-التمويل بالمرابحة والبيع الآجل

من خلال المرابحة يمكن لمؤسسات التمويل المختلفة ان توفر احتياجات صاحب الملكية الفكرية لتنفيذ مشروعات صغيرة او متوسطة تكمل الأصل الفكري الذي ابتكره ويكون ذلك بتوفير نفقات التشغيل من سلع او مواد خام مقابل هامش ربح يضاف إلي الثمن الذي اشترت به من السوق ويقوم صاحب الأصل الفكري بالسداد خلال فترة محددة

ويشترط في المرابحة إن تتملك مؤسسة التمويل السلعة المراد بيعها وتتحمل مخاطرها وقبضها وتسليمها للمشروع الذي يريد صاحب الأصل الفكري القيام به حتى لا تتحول المرابحة إلي قرض ربوي

3-التمويل بصيغة السلم والاستصناع :

تكون صيغة السلم والاستصناع في التمويل بأصول الملكية بتوفير النفقات اللازمة لقيام   المشروع الذي يريد صاحب الاصل الفكري تنفيذه حتي يصل مرحلة الإنتاج ومن ثم يتم سداد النفقات كاملة من خلال المنتجات والسلع المرجوة من المشروع . ويتيح عقد الاستصناع لمؤسسات التمويل توسيع قاعدة المستفيدين من خلال تمويلها لكل من البائع والمشتري مما يسهم في التنمية الاجتماعية في المجتمعات المختلفة

4-التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك

وفي هذا النوع تقوم مؤسسة التمويل بتمويل جزء من راس المال المشروع المخصص لاستغلال الأصل الفكري محل التمويل علي ان يقوم مالك الأصل الفكري بتمويل الجزء الآخر من المشروع، ويكون من حق صاحب الأصل شراء حصة مؤسسة التمويل علي أساس برنامج زمني وان يحل محلها في الملكية ، ويتم الاتفاق في عقد المشاركة علي حصة كل منهما في راس المال واجل المشاركة وكيفية سداد حصة المشروع واسلوب الإدارة والتصفية ،وتوزيع الربح والخسارة

غني عن البيان القول إن التمويل بأصول الملكية الفكرية يمكن ان يتم بأي من صيغ التمويل الشرعية التي عرفتها المصارف الإسلامية بيد انه يمكن تصور دخول أكثر من تمويل واحدة من صيغ التمويل الإسلامي علي الأصل الفكري الواحد سيما إذا كانت الملكية الفكرية متشعبة ومتداخلة كما هو الحال في البراءات والنماذج الصناعية

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين فقد انهيت من البحث بماشاء الله له ان يكون واساله تعالي ان يجعله نافعا لعموم المسلمين وبعد:

فقد خلص البحث الي نتائج اهمها:

1- ان الملكية الفكرية هي واحدة من سبل نهضة الامة قديما وحديثا، اذا ان الاقتصاد العالمي اليوم هو ثمرة لاختراعات بذرها اساطين الحضارة الاسلامية وتلقفها الغرب وطورها وجعل احفاد المخترعين يقتاتون فتاتها

2- ان التمويل باصول الملكية الفكرية هو من صيغ التمويل التي لاتتعارض مع الفقه الاسلامي وفيه مستقبل واعد لتطوير كتير من المشروعات الصغيرة والكبيرة الصناعية والزراعية والاكاديمية والبحثية وبذا يسهم في التنمية المستدامة للامة

3- التمويل باصول الملكية الفكرية يقتضي ثورة في المجال القانوني في الدول وينشط العمل الاستشاري في كافة فنون الحياة من اقتصاد وصناعة وهندسة وزراعة و...الخ

4- يجوز ان يكون التمويل باصول الملكية الفكرية منفردة   او مع وجود ضمانات مصاحبة وباي صيغة من صيغ التمويل الاسلامية المعروفة من مضاربة ومشاركة واستصناع وايجارة منتهية بالتمليك

وفي الختام اوصي المصارف ومؤسسات التمويل الاسلامية بضرورة اعتماد وتوسيع التمويل باصول الملكية الفكرية كواحد من صيغ التمويل فيها لما له من دور في التنمية البشرية والاقتصادية ولتمشيه مع الفقه الاسلامي مظهرا ومخبرا

وصلي الله علي سيدنا محمد واله وصحبه تسليما كثيرا الي يوم الدين

هوامش البحث

(1)http://www.annabaa.org/nbanews/2010/05/066.htm

(2) المعجم الوسيط2\892 انظر لسان العرب لابن منظور مادة مول

(3)) القاموس المحيط- الفيروز آباذي : ، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1344هـ ج :4 ، ص : 25 ، (مادة :

(4) انظر حاشية ابن عابدين 4\3 طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت الطبعة الثانية 1407

(5) الموافقات للشاطبي 332/2 طبعة دار المعرفة

(6) الإنصاف مع المقنع 23/11

(7) بدائع الصنائع للكاساني 42/6

(8) للمزيد أنظر: المغني واشرح الكبير على متن المقنع، 256/5 و420. انظر كذلك: الأم، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي مع مختصر المزني، كتاب الغضب، دار الفكر للطباعة والنشر، 1403هـ - 1983م، 216/8 وما بعدها. انظر كذلك: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، 53.

(9) د . محمد بشير علية : القاموس الاقتصادي ، ط : 1 ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ، بيروت ، 1985 ، ص: 127..

(10) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي تحليل فقهي اقتصادي –منذر قحف البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب 1424

(11)) انظر الشيخ مصطفي الزرقاء المدخل الفقهي العام الطبعة السادسة 115/3

(12) انظر لسان العرب المرجع السابق مادة فكر، انظر الملكية الفكرية حسام احمد – مطابع السودان للعملة الخرطوم 2010م ص32

(13) انظر منشورات الوايبو منظمة الملكية الفكرية 2009،بتصرف حقوق الملكية الفكرية ربا طاهر عمان 1998

(14)) المرجع السابق منشورات الوايبو 2009

(15) صحيح البخاري 185/7

(16)) انظر نظرية الالتزام للزرقاء 24/3ومابعدها، قضايا فقهية معاصرة محمد سعيد البوطي صفحة 82 وما بعدها مكتبة الفارابي ط4 1992م سوريا

(17) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د .محمد عثمان شبير ص44 دار النفائس ط 6، 2007م

(18) اجري الباحث مقابلات شخصية مع إدارات عدد من البنوك الإسلامية في السودان وقطر ولاحظ انعدام التمويل بأصول الملكية الفكرية في اغلبها ووقف علي بعضها وانحصرت في طباعة كتاب تم التقييم وأجريت الدراسة من البنك ولم يقدم صاحب الكتاب دراسة متكاملة لفرص النجاح المتوقع للكتاب المؤلف مما يعني ان التجارب في مهدها رغم انها في أوجها في دول العالم .

(19) انظر التمويل المضمون من أصول الملكية الفكرية وإصلاح قانون الأحوال الشخصية الإنجليزية أمن الممتلكات ديفيز إيوان مجلة اكسفورد القانونية العدد الثالث خريف 2006
(20)الملكية الفكرية اداة فعالة في التنمية الاقتصادية د. كامل ادريس منشورات الوايبو
(19) www.wipo.int/sme/ar/ip.../**finance**/securitization.htm   (21)
(22) منشورات الوايبو المرجع السابق